

**المادة ٥٠٥ :** يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٧٠ - ٧٤ مؤرخ في ٢٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق أول يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث مركز للفحص الطبي للمستخدمين الملاحين الجويين بالناحية العسكرية الأولى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني ،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** يحدث ابتداء من ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ مركزا للفحص الطبي للمستخدمين الملاحين الجويين يسمى باختصار ( م . ف . ط . م . م . ن ) ( C.E.M.P.N. ) .

**المادة ٢ :** يقع مركز الفحص الطبي المذكور اعلاه بالبلدية ( الناحية العسكرية الأولى ) .

**المادة ٣ :** يكلف مركز الفحص الطبي بالاختيار الطبي والفيزيولوجي والحراسة ومراقبة التأهيل البدني والعقلي للمستخدمين الملاحين للطيران العسكري .

**المادة ٤ :** يعمل مركز الفحص الطبي أيضا لفائدة المستخدمين الملاحين الجويين التابعين للشركة الوطنية « الخطوط الجوية الجزائرية » ولشركة العمل الجوي .

**المادة ٥ :** يحدد تنظيم وتسيير مركز الفحص الطبي فيما بعد .

**المادة ٦ :** يكلف وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالنقل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

- سلك ميكانيكي الطيران ،

- سلك ضباط القواعد .

**المادة ٣ :** تقوم مدرسة الطيران كذلك بتكوين طيارين وملاحين جويين وميكانيكيين لحساب شركة العمل الجوي والشركة الوطنية للخطوط الجوية الجزائرية .

**المادة ٤ :** يمكن بصفة استثنائية قبول المترشحين الأجانب المدنيين منهم والعسكريين ، لتابعة التعليم في المدرسة ، يطلب من حكوماتهم وضمن الشروط المحددة من قبل وزير الدفاع الوطني .

**المادة ٥ :** تكون مدرسة الطيران لطايراي وحدة من الجيش وتخضع لكل الاحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على وحدات الجيش .

**المادة ٦ :** يتدرج المدرسة ضابط من الضباط العاملين في الطيران ، يعين بموجب مرسوم ، بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني .

**المادة ٧ :** يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٧٠ - ٧٣ مؤرخ في ٢٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث مجموعة للاتصالات الجوية الوزارية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني ،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** أحدثت بمديرية الطيران ابتداء من ٤ ابريل سنة ١٩٦٩ مجموعة للاتصالات الجوية الوزارية تسمى باختصار : م . ا . ج . و ( G.L.A.M. ) .

**المادة ٢ :** يكون مركز المجموعة بالقاعدة الجوية لبوفاريك ( الناحية العسكرية الأولى ) .

**المادة ٣ :** يقود المجموعة ضابط من سلك ضباط الطيران يعين بموجب مرسوم ، وباقتراح من وزير الدفاع الوطني .

**المادة ٤ :** تحدد كفاءات تسيير وتنظيم المجموعة فيما بعد .